معالم النقد الفقهي كمعيار للواعظ المتعالم؛ دراسة نقدية

بهاالدين فقى احمد عزيز

قسم القانون، فاكلتى العلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، إقليم كوردستان، عراق

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة النقد الفقهي بوصفه معيارًا ضروريًا لمعالجة ظاهرة تصدر بعض الوعاظ غير المؤهلين للكلام عن المسائل الفقهية عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى انتشار مفاهيم خاطئة بين الناس، وصعود تصور غير دقيق يخلط بين الفقيه والواعظ، وهذا الخلط إنما هو نتاج غياب الوعي بالفارق الكبير بين الفقيه والواعظ، ومناهج النقد طريق إلى تصفية الفقه من الآراء والأقوال الشاذة والضعيفة وتمحيصها، خصوصا الآراء والأقوال التي نسمعها عبر وسائل التواصل المنتشرة في جميع أرجاء العالم في هذا العصر، حيث أصبحت جزءا من حياتنا اليومية، وقد اعتمدت على منهجي التحليلي والاستقرائي، وذلك لجمع ما يتعلق بالموضوع وتحليلها، ثم استخدمت النقد كوسيلة لمعالجة المعضلة المطروحة، ويقع القيام بهذا الأمر على الفقهاء، وأن مهمة الباحث تتراوح في جمع وإعداد معايير ذكرها الفقهاء في كتبهم حتى يتحقق ما حاولت البناء عليه من أنه لا يمكن القيام بالنقد إلا من ناقد تحقق فيه شروطه، ولا يشترط في الناقد بلوغ مرتبة الاجتهاد في جميع أبواب الفقه، بل يكفي حصوله على آلة الاجتهاد وملكته، وأن أهلية الناقد تختلف باختلاف موضوع النقد، ومن جملة ما توصلت إليه، أن النقد الفقهي يعدّ أداة ضرورية لحماية الفقه الإسلامي من التأويلات غير الصحيحة والآراء الفاسدة، وأن وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي منصة مساهمة في بروز ظاهرة تصدر بعض الوعاظ المتعالمين، وضرورة التمييز بين دور الفقيه المختص ودور الواعظ، فالفقيه يمتلك الأدوات العلمية اللازمة لاستنباط الأحكام، بينما يقتصر دور الواعظ على النصح والتذكير.

مفاتيح الكلمات: المعالم، النقد الفقهي، المعيار، المتعالم، الواعظ.

1. المقدمة

الفقه الإسلامي يعتبر من أكثر العلوم التي تحتاج إلى توظيف مناهج النقد فيه؛ لفهم الأحكام الفقهية، والوقوف على أسباب الاختلاف، ومناط الاستدلال، وكيفية استنباط الفروع من الأصول، ولا يمكن الوصول إلى استنباط سليم إلا عن طريق منهج نقدي يُعين الباحث على إدراك الضوابط والمعايير المعتمدة أثناء دراسته للنصوص الشرعية.

ومناهج النقد طريق إلى تصفية الفقه من الآراء والأقوال الشاذة والضعيفة وتمحيصها، خصوصا الآراء والأقوال التي نسمعها عبر وسائل التواصل المنتشرة في جميع أرجاء العالم في هذا العصر، حيث أصبحت جزءا من حياتنا اليومية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل اخترقت جميع نواحي الحياة البشرية، من دون حفظ ومراعات خصوصياتها، ومن بين سلبيات التي تبنها انتشارها لأقوال وآراء بعض الوعاظ غير متمكنين في الفقه، إذ جعلوها منبرا ومنصة لهم لبث أهوائهم وآرائهم، والجرأة على العلماء عن طريق ديدنتهم في مسائل شرعية، حتى صار الكثير منهم عند كلامه عن المسائل الشرعية لا يبحث عن صحة الدليل، ولا يهتم بمنهج الاستدلال ولا بصحته، هاته من ناحية، ومن ناحية أخرى قد نصب كثير من عوام الناس مكانة لهذا النوع من الوعاظ تزن بها منزلة الفقهاء، وتصوروا أن كل متحدث عن الشريعة قادر على صياغة الأحكام الفقهية، وهذا تصور فاسد، وإنما هو نتاج غياب الوعي بالفارق الكبير بين الواعظ والفقيه.

وقد وصل المجتمع الإسلامي إلى ما نعيشه اليوم من واقع إذ اتسعت فيه الفرقة إلى طوائف ومذاهب وجماعات، وظهر بينهم التعصب والمعادات على الاسماء والرجال والزعامات، ومثل هذا الواقع لا يمكن للمسلمين أن يتجاوزوه، بل أصبح القيام بمعالجة هذا الأمر مطلبًا شرعيا، وحاجة ضروريا.

ولا شك يقع القيام بهذا الأمر في المقام الأول على الفقهاء، فهم القادرون على إرجاع المسلمين إلى جادة الصواب، وتربيتهم على نبذ الفرقة والاختلاف.

وقد ظهرت محاولات لتحقيق هذا الهدف النبيل، بيد أن الموضوع المقترح لم يحظ بدراسة مستفيضة، والذي كتب عنه عبارة عن دراسة النقد الفقهي بشكل عام، ولم يتطرق إلى العنوان المقترح الذي خصصته بالمتعالمين من الوعاظ والخطباء وغيرهم، ومن بين الدراسات السابقة لموضوع بحثنا كتاب "نظرية النقد الفقهي، معالم لنظرية تجديدية معاصرة" لأنوار بن الشلي، وقد تناول موضوع النقد الفقهي في أغلبية جوانبه، وكذلك

البريد الإلكتروني للمؤلف : bahaadin.ahmed@soran.edu.iq

حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٦ **بهاالدين فقى احمد عزيز**. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية. المجلد ٩، العدد ١ (٢٠٢٦) .
أُستلم البحث في ٨ شباط ٢٠٢٥؛ قُبل في ٢٠ نيسان ٢٠٢٥
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٢٠ آذار ٢٠٢٦

كتاب "منهج النقد والخلاف الفقهي عند الإمام المازري" لعبد الحميد عشاق، حيث تضمن منهج النقد عند المازري والمدرسة القيروانية بشكل عام، وكتاب "الإمام اللخمي ودوره في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي"، تناول الكتاب المذكور منهج الإمام اللخمي في النقد الفقهي بناء على كتابه "التبصرة"، ولم تتطرق الدراسات المذكورة إلى الواعظ المتعالم الذي سيكون مدار موضوع دراستنا. وقد اعتمدت على منهجي الاستقرائي والتحليلي، وذلك للحصول على المعلومات التي تتعلق بموضوع البحث، وأهمها معالم النقد الفقهي التي سوف أعول عليها كمعايير لمعالجة مشكلة الدراسة، ثم تحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة.

وقسمتُ البحث إلى مبحثين، الأولى في بيان مقصود معالم النقد الفقهي، والثاني في التعرف على الضوابط والقيود اللازمة للواعظ عند ممارسة مهنته، ورسم الحدود الفارقة بينه وبين الفقيه.

2. مقصود معالم النقد الفقهي

تمثل معالم النقد في الفقه الإسلامي الركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا العلم الجليل، وتُظهر تميّزه عن غيره من النظم القانونية والتشريعية، والنقد الفقهي مصطلح معاصر تناوله فقهاء العصر بالتعريف وبيان مضامينه، ولكن رغم ذلك فقد واكبت مناهجه جميع مراحل الفقه الإسلامي، وفي كل مرحلة برز فيها فقهاء نقاد في جميع المدارس والمذاهب الفقهية لتنقيح الثروة الفقهية التي ورثوها عن سابقيهم لما بين النقد والخلاف علاقة مطردة، بحيث كلما كثر الخلاف وجد النقد، وأمثال هؤلاء الفقهاء كالإمام أبي الحسن اللخمي، وابن قدامة المقدسي، والإمام النووي، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشاطبي وغيرهم. وقسمت المبحث إلى مطلبين: الأولى للتعرف على معالم النقد الفقهي لغة واصطلاحا، والثاني في بيان شروطه.

2- 1 مفهوم معالم النقد الفقهي

المعالم لغةً جمع مَعلَم، وهو الأثر يستدل به على الطريق (ابن منظور، د.ت، ج12، صفحة 420)، كما في قوله تعالى: (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) النحل: 16، واصطلاحًا هو: "الأصول التي يوقف بها على الأحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمة، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس" (عبد المنعم، د.ت، ج3، صفحة 319). تكمن أهمية معالم النقد في إبرازها لأبعاده الشمولية، واتصاله الوثيق بالوحي الإلهي، واعتنائه بمصالح الإنسان في مختلف الظروف، مما يؤكد مكانته كنظام تشريعي متكامل قادر على مواكبة متغيرات الزمان والمكان.

وأما النقد لغة فتدل على عدة معان منها أنه يعنى تفحص الشيء، قال بن منظور: "نقد الرجل الشيء بنظرة ينقده نقدا" (ابن منظور، د.ت، ج3، صفحة 466)، وكذلك أنه يعني إظهار الشيء والكشف عنه، وقال صاحب معجم المقاييس بأن: "النقد في الحافز وهو تقشره" (زكريا، 1999، صفحة 467)، وأيضا فهو يعني: تمييز الجيد من الرديء، أو إظهار عيوب الشيء .

وأما النقد اصطلاحا فهو: "النظر في كلام الآخرين وأقوالهم وأفعالهم، وتمييز الصحيح منها من غيره بحسب نظر الناقد، وفي القضايا الشائعة والمنتشرة في مختلف مجالات حياة الناس" (حريري، د.ت، صفحة 1).

وعرف أيضا بأنه: "عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوع علمي معين، بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع" (الأنصاري، 1977، صفحة 98)، ويتبين من التعريفات السابقة أن النقد عبارة عن رصد مواطن الخطأ والصواب عن طريق النظر والتمحيص والتدقيق، وهناك ترابط واضح بين المعنى اللغوي والاصطلاحي له، حيث تشكل المعنى اللغوي من مراحله ووظيفته الاصطلاحية.

وعند ربط كلمة النقد بالشريعة نرى أنه لم ترد هذه الكلمة في النصوص الشرعية، ولكن أصوله ومنهجه ظاهر في الخطاب القرآني الداعي إلى إعادة البصر وإعمال النظر، حيث قال الله تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) الزمر: 18 فاتباع الأحسن من القول يتقدمه النظر في هذا القول وفحصه .

وقد مارس الصحابة رضي الله عنهم عملية النقد، وتمسكوا بالنهج القرآني والسنة عند ممارسته، فقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لما ولي الخلافة: "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني" (البيهقي، 2003، صفحة 353)، وسار الفقهاء على منهج النقد في جميع العلوم الإسلامية من بينها الفقه الإسلامي.

وقد اصطلح الفقهاء المعاصرون على تسمية النقد في مجالهم بالنقد الفقهي، واتجهوا إلى وضع تعريف له لمعرفة ماهيته، وقد قال عبد الحميد عشاق بأنه: "العملية البحثية التي تروم تحري مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة" (عشاق، 2005، صفحة 9)، تناول هذا التعريف عملية النقد داخل المذهب، وهو يعني تصفية الروايات والأقوال التي تتعلق بمذهب معين دون غيره. وعرف أيضا بأنه: "مطلق التغاير في الرأي في إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه" (الشلي، 2010، صفحة 14)، وهذا التعريف يصلح أن يكون تعريفا عاما للنقد دون مادة الفقه، بحيث يمكن لغير المتخصص أن يقوم بعملية النقد في مجال الفقه بناء على التعريف المذكور، وهذا مخالف لمبادئ النقد بشكل عام، والمتقرر أن النقد الفقهي لا يقتصر على المسائل الفقهية وفروعها فقط، وإنما يشمل كل ما له علاقة بالإنتاج والنشاط الفقهي، ولا يتولى القيام بعملية النقد إلا فقهاء الأمة، لأنهم أهل التخصص في مجال الفقه.

ويمكن أن نقترح تعريفا للنقد الفقهي بناء على التعريفات السابقة وللجمع بين عناصرها بأنه: "عبارة عن قيام المتخصص بدراسة وفحص النشاط والإنتاج الفقهي للتعرف على مواطن الصواب وتقويم الأخطاء ."

2-2 شروط النقد الفقهي

كما ذكرت سابقا أن الفقهاء القدامى لم يوظفوا النقد الفقهي كمصطلح، ولكن مناهجه وشروطه ظاهر في نشاطاتهم وانتاجاتهم الفقهية من الاستدلال والاستنباط والتخريج والتقويم، وبناء على ذلك أن النقد الفقهي جزء من منظومة الاجتهاد، ويمكن أن نستمد شروط النقد الفقهي من شروط المجتهد نفسه، وقد قال ابن خلدون: "هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها كما يحتاج إليها المجتهد" (ابن خلدون، 1984، صفحة 225)، وكذلك قال النووي: "واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله المصنف منهم هو المذهب، فلهذا لا أترك قولا ولا وجها ولا نقلا إلا ذكرته مع بيان ما كان راجحا، وتضعيف ما كان ضعيفا، وتزييف ما كان زائفا" (النووي، 1997، صفحة 57)، وما ذكره ابن تيمية يؤكد على أن النقد الفقهي جزء من الاجتهاد حيث قال: "فإذا كان العقل يخالف سنة وإجماعا قديما، وجب إنكاره وفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه بمعنى بيان ضعفه" (ابن تيمية، د.ت، الصفحات 180-181).

ولا يمكن تحديد موقع النقد الفقهي من بين شروط المجتهد؛ لأنه يستخدم ويوظف في جميع ما يتعلق بالإنتاج والنشاط الفقهي، بل هو الإطار العام لتوجيه الأصول والفروع إلى مكانه الصحيح، والنقد الفقهي نتاج مستوى فقهي متراكم لدى المجتهد لا يمكن وصف أحد بذلك إلا بعد الوصول إلى المستوى المطلوب للتمكن من النقد في الفقه.

ولا ننسى أننا ركزنا في هذا البحث على موضوع النقد في مجال الفقه دون مجالات أخرى التي تتعلق بالشريعة الإسلامية كالعقيدة والتربية والتفسير وغيرها، وثمة تغاير في المنهج الذي يلزم على المجتهد اتباعه في كل مجال على حدة، بيد أن جميعها محكوم بمبادئ الشريعة الإسلامية.

وتتفاوت شروط المجتهد حسب المذاهب الإسلامية، وهذه الشروط عبارة عن مجموعة من المؤهلات التي يجب أن تتوفر في الشخص؛ ليكون قادرًا على الاجتهاد في المسائل الشرعية، ويمكن إجمالها كالآتي (الغزالي، 1413هـ، صفحة 350) (السبكي، 1404، صفحة 8) (الزحيلي، 2006، صفحة 1043) :

1. العلم بالكتاب: معرفة تامة بآيات الأحكام في القرآن، والقدرة على فهم دلالاتها.
2. العلم بالسنة النبوية: الاطلاع على الأحاديث النبوية ومعرفة صحيحها من ضعيفها، وفهم دلالاتها على الأحكام.
3. العلم بالإجماع: الاطلاع على ما أجمع عليه العلماء في المسائل الفقهية، حتى لا يخالف ما هو مجمع عليه.
4. العلم باللغة العربية: الإلمام الكافي باللغة العربية لفهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة؛ لأن معظم الأحكام تعتمد على دقة فهم النصوص اللغوية.
5. العلم بأصول الفقه: القدرة على استخدام القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.
6. العدالة والتقوى: أن يكون المجتهد عدلاً، متقيًا، محافظًا على التزاماته الدينية والأخلاقية.
7. القدرة على الاجتهاد: امتلاك قدرة عقلية وفكرية تمكنه من استنباط الأحكام بشكل مستقل دون تقليد.

ولا يشترط في الناقد بلوغ مرتبة الاجتهاد في جميع أبواب الفقه، بل يكفي حصوله على آلة الاجتهاد وملكته، وأن أهلية الناقد تختلف باختلاف موضوع النقد؛ لأنه يمكن أن يكون الفقيه مجتهدا في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألة دون غيره، وقال ابن القيم بهذا الصدد: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو باب من أبوابه" (ابن القيم، 1973، صفحة 216). وكذلك قال الشوكاني في بيان مراد تجزؤ الاجتهاد: "هو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها" (الشوكاني م.، 1412هـ-1992م، صفحة 425)، وتجدر الإشارة إلى أن المراد بالتجزؤ هو تجزؤ في المسائل لا في الملكة التي تحصل للمجتهد، وهذا الرأي رجحه جمهور الفقهاء منهم الإمام الغزالي والرازي، والنووي والآمدي وغيرهم (الغزالي، 1413هـ، صفحة 344)، ورغم جواز التجزؤ والانقسام إلا أنه يلزم التقيد بالشروط المذكورة للمجتهد؛ حتى لا يتجرأ عوام الناس أن يتصدى للنقد، ومن ليس أهلا لهذا الأمر.

3. الواعظ المتعالم ومعياره

سأحاول في هذا المبحث معرفة مفهوم الواعظ المتعالم، وكذلك استكشاف المعايير الفقهية التي نتمكن من خلالها رسم الفارق بين الفقيه والداعي، وقد قسمت المبحث إلى مطلبين كالآتي:

3- 1 الواعظ المتعالم

يعد الوعظ من مهام الدعوة إلى الله تعالى؛ لأنه الوصفة التي لها خصائصها ومميزاتها بحيث تربطه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يحتسب كلام كل داع أو خطيب كونه وعظًا وارشادًا، بل هو محكوم بمبادئ الدعوة إلى الله، وأهمية الموضوع تكمن في وقوع الانسان في معصية وخطأ، وكل بني آدم خطاء، ولا مناص إلى تهذيب النفس وارشادها إلا عن طريق الوعظ والنصيحة .

والوعظ لغة من وعظ: الوعظ والعظة والموعظة، بمعنى النصح والتذكير بالعواقب (منظور، د.ت، صفحة 466)، وقال ابن فارس: وعظ: الواو والعين والظاء كلمة واحدة، فالوعظ: التخويف والعظة الاسم منه، وقال الخليل: هو التذكير بالخير وما يرق له القلب (أبو الحسين، 1981، صفحة 126)، وقال الراغب الاصفهاني: "الوعظ: زجر مقترن بتخويف" (الأصفهاني، د.ت، صفحة 827).

أما تعريف الوعظ اصطلاحا فإنه: "علم يعرف به ما هو سبب الانزجار عن المنهيات، والانزعاج إلى المأمورات من الأمور الخطابية المناسبة لطباع عامة الناس" (المرعشي، د.ت، صفحة 186).

وعرف الشوكاني الموعظة الحسنة بأنها: "المقالة المشتملة على ما يستحسنه السامع، وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها" (الشوكاني م.، د.ت، صفحة 203)، والوعظ علم وأما الموعظة والعظة فمادة لعلم الوعظ وبضاعة للواعظ، والواعظ اسم فاعل، وهو الذي يقوم بأداء مهمة الوعظ.

وأما التعالم فإنه داء خطير أصاب الأمة بها، ولم تزل قائمة جيلا بعد جيل على اختلاف أصنافهم، وتنوع مظاهرهم ووسائلهم، وتشابه قلوبهم، وهم المتشبهون بالفقهاء، وقد قام جمهرة من الفقهاء بالتحذير من هذه الظاهرة، منهم للأديب على بن زيد البيهقي المتوفى سنة 565هـ رسالة باسم: "تنبيه العلماء على تمويه المتشبهين بالعلماء"، وللشوكاني كتاب باسم: "آداب الطلب ومنتهى الأرب"، وابن فكون الجزائري رسالة باسم: "منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية"، وكذلك رسالة الزياني المغربي المتوفى سنة 1249 باسم: "تحفة النبهاء في التفرقة بين الفقهاء والسفهاء."

والتعالم لغة: مصدر تعالم، وتعالم الشخص، أي ادعى أو أظهر العلم والمعرفة، وصيغة تفاعل قد تدل على التظاهر بالفعل، مثل تعامى، وتغافل، وتعالم على زملائه: تباهي وتفاخر بالعلم عليهم (عمر، 2008، ج2، صفحة 239).

والمتعالم هو الجاهل الذي يدّعي المعرفة ويتظاهر بالعلم، فيتلبس بلباس أهل العلم، ويتحدث بلسانهم، ويستعمل شيئاً من أدواتهم وعباراتهم، وهو لم يسلك سبيلهم في تحصيل العلم ورعايته، ولم يتحمل مشقّته، ولا يؤتمن عليه، ويتكلم في مسائله على غير هدي النبي ﷺ، ويقول بغير علم، فيفتن به نفسه ومن يستمع إليه ممن يشتبه عليه تلبيسه.

وقد قال الشوكاني مبينا أصناف الناس بأن: "الناس على طبقات ثلاث: فالطبقة العليا، العلماء الأكابر وهم يعرفون الحق والباطل، وإن اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفتن، لعلمهم بما عند بعضهم بعضا، والطبقة السافلة: عاملة على الفطرة لا ينفرون عن الحق وهم أتباع من يقتدون به إن كان محقا كانوا مثله، وإن كان مبطلا كانوا كذلك، والطبقة المتوسطة: هي منشأ الشر وأصل الفتن الناشئة في الدين، وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى، ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة، فإنهم

إذا رأوا أحدا من أهل الطبقة العليا يقول ما لا يعرفونه مما يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور، فَوَقُوا إليه سهام التقريع، ونسبوه إلى كل قول شنيع، وغيروا فطر أهل الطبقة السفلى عن قبول الحق بتمويهات باطلة، فعند ذلك تقوم الفتن الدينية على ساق، هذا معنى كلامه الذي سمعناه منه. وقد صدق فإن من تأمل ذلك وجده كذلك" (الشوكاني م.، د.ت، صفحة 473).

والمتشبهين بالفقهاء يغلب عليهم الجهل المركب، ويتورطون في مسائل الفتوى دون الإلمام بشروط المفتي والمستفتي، وينصحون بقراءة كتب دون قراءتهم لها، ويزعمون لأنفسهم أهلية المقام دون غيرهم، وهم على مراتب في جهلهم، وأصناف في مظهرهم ومشاهدتهم كالآتي :

الصنف الأول: المتشبه بالمشايخ، ضحل المعرفة قليل البضاعة من أكثر أنواع المتعالمين في هذا العصر، فهو يتشبه بالفقهاء في أغلب أحوالهم، ويتصرف في الملبس والمشي والجلوس والكلام أمام الناس كأنه لا أحد أفقه منه، ويخوض في مسائل الفقه ببضاعة مزجاة خصوصا على شاشات التلفاز ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وانستغرام وغيرها، ويترصد للمسائل التي تكون بها شهرته، كالأفكار التي تثار عند المستشرقين حول مساوات المرأة من الجندر وعمل المرأة وخروجها وغيرها، وتعبير المنامات والأحلام، وإظهار معرفته بها.

الصنف الثاني: إضافة على صفة جهالة المتعالم إلا أن هذا الصنف يتميز بلسانه وتفننه بالكلام، وهو ما يسمى بالمفكر والمثقف، وهو أكثر تأثيرا على المسامع من غيره، والأغرب من كل هذ أصبح بعض من يشتهر بين الناس بالعلم والتقوى من هذا الصنف ليس متخصصا في الشريعة، ولا من أحد خريجي كليات الشريعة، بل يمكن أن يكون طبيبا أو مهندسا أو قانونيا أو غير ذلك، ويحظى بقبول الناس جهلًا منهم، وفي أغلب الأحوال لا يهتم أصحاب هذا الصنف بتمييز الصحيح من الضعيف، ولا باستخراج الأحكام من أصولها، ولا عن الطريق الموصل إليها، يتحكم إلى عقله عند السؤال، ويتجرأ على الفقهاء عند مخالفته لهم، وأكثر استشهاداته على الحكايات والقصص؛ لاستمالة نفوس الناس واستغلال عواطفهم.

الصنف الثالث: وهو أصحاب اختصاص في علم غير مكتمل في علوم أخرى، بحيث إذا تكلم في فنه أجاد وإذا كان في غير فنه أتى بالعجائب، كما هو المتقرر عند العلماء: "إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب" (ابن حجر العسقلاني، د.ت، صفحة 584)؛ لذا نجد أصحاب هذا الصنف أخف ضررا من الناحية العلمية مقارنة بالأصناف الأخرى.

3- 2 معايير ضبط عمل الواعظ المتعالم

ليس المقصود من إيراد وبيان المعايير في هذا الفرع إلا لأجل ضبط حدود المتعالم ومعرفته بنفسه من الناحية العلمية، وإخماد خطر ظاهرة المتعالم على الأمة، خاصة في هذا العصر الذي تهيمن الشبكة العنكبوتية على كل فرد من أفراد المجتمع، وهذه الظاهرة ليست وليدة العصر بل وجدت في عصور متأخرة كالمفتي الخنفشاري (أبو زيد، د.ت، 1408، صفحة 17) ، وقد نبه الفقهاء آنذاك عن خطرها، وتصدوا لها بمؤلفاتهم، وبينوا مكمن المرض الذي أصاب به المتشبهين بالفقهاء، ولكن الذي يبدو لي أن خطرها في هذا العصر أشد؛ لاختلاف بيئة التواصل في هذا العصر مقارنة بالعصور المتقدمة، فكل من يريد أن ينشر كلامه أو كلام غيره صوتا كان أو صوتا وصورة عليه أن يكبس على زر الماوس وينتشر الكلام بثوان في كل بقاع الأرض، وما من بيت إلا ويملك تلفازا أو أكثر، وجميع أعضاء الأسرة يمتلكون هاتفا نقالا متصلا بالإنترنت، وأصبحنا نعيش في زمن يصل فيه كلام الخطباء والواعظين المتعالمين إلى كل فرد من الأفراد في بيت أو عمل أو مقهى أو شركة...

والمعايير التي سأذكرها مأخوذ من كلام الفقهاء؛ حتى يتحقق ما حاولت البناء عليه في المبحث الأول من أنه لا يمكن القيام بالنقد إلا من ناقد تحققت فيه الشروط التي ذكرناها سابقًا، ويتبين أن مهمة الباحث تتراوح في جمع وإعداد معايير ذكرها الفقهاء في كتبهم، وهي كالآتي:

المعيار الأول: الاتباع أو التقليد، فالاتباع لغة: أصله من تبع، وهو أصل يدل على التِلو والقَفْو، ومنه يقال: تبعت فلانًا إذا تلوته واتبعته، وأتبعته: إذا لحقته، واتبعه إذا مشى خلفه، ومنه يقال للظل: تابع؛ لأنه تابع أبدًا للشخص، والتبيع: ولد البقرة إذا اتبع أمه (زكريا، 1999، صفحة 362) (الفيومي، د.ت، صفحة 72)، فالاتباع على ما سبق يطلق على من لحق غيره واقتفى أثره.

والاتباع اصطلاحًا هو: "الأخذ بقول الآخر بعد معرفة دليله، والطريق الذي أخذ به، فيقتنع بالقول مع الدليل، ثم يتبعه، فيكون تابعًا طريق المتبوع" (الزحيلي، 2006، صفحة 356) .

وأما التقليد لغة فهو: وضع الشيء في العنق حال كونه محيطًا به، ويسمى ذلك الشيء قلادة، ومنه تقليد الهدي في الحج، أي: وضع القلادة في عنق ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم، وجمع القلادة قلائد (الرازي، 1995، صفحة 229) (زكريا، 1999، صفحة 19).

والتقليد اصطلاحا هو:" التقليد هو قبول قول بلا حجة، وليس ذلك طريقا إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع" (الغزالي، 1413هـ، صفحة 370)، فالمقلد يعتقد صحة ما يقوله غيره ويتبعه، سواء أكان قولاً أو فعلاً، من غير معرفة الدليل الذي أوجب القول، ويطلق المقلد على العامي، وهو يشمل كل من ليس من مجتهدي الشريعة، وإن كان عالماً أو متبحراً في علوم أخرى (الزحيلي، 2006، صفحة 355).

ويتبين من التعريفات السابقة أن الاتباع والتقليد متقاربان من الناحية اللغوية لتشابههما في الاقتداء واقتفاء أثر الغير، ولكن التقليد أعمق، وأشد تعلقا برأي المقلد دون أن يكون للمقلد أي علم، بخلاف الاتباع إذ فيه نوعا من البصيرة والمعرفة.

وأن التقليد باتباع أقوال مجتهد من دون تمحيص لم يقع بصورة كاملة إلا بعد وقت متأخر، وأنه لم يعرف في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، إنما حدث في القرن الرابع الهجري، حيث قال ابن القيم الجوزي بهذا الصدد: "إنا نعلم بالضرورة، انه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع اقواله، فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا، ونعلم بالضرورة ان هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين. فليكذبنا المقلدون برجل واحد، سلك سبيلهم الوخيمة، في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ" (ابن القيم، 1973، صفحة 208).

وهذا المعيار من الأولى معايير المتعالم رغم اختلاف الفقهاء حول التفرقة بين معنى الاتباع والتقليد؛ لأنهما يتبعان مرتبة الاجتهاد من حيث مراتب تحديد مكانة المفتي والمستفتي عند الأصوليين، ولا تخلو الأصناف المذكورة سابقا إما أن يكون تابعا أو مقلدا، وفي كلا الحالتين لا يمنع التابع أو المقلد من القيام بالوعظ والتذكير، ولكن الذي يمنعان منه هو الخوض في مسائل الاجتهاد بسبب عدم قدرتهما على استنباط الأحكام، والوقوف على دقائق أمورها، وعليهم أن يحومان حول حدودها، ولا يقعان في زلة الشهرة والشهوات، ويخطوان منحى مكائد الشيطان.

المعيار الثاني: آداب المستفتي: المستفتي اسم فاعل من الاستفتاء، وهو يعني: طلب الجواب عن الأمر المشكل، والمستفتي هو الذي يطلب الفتوى (الفيومي، د.ت، صفحة 462) (الرازي، مختار الصحاح، 1995، صفحة 230).

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v9n1y2026.pp438-444

وأما معناه اصطلاحا فهو: "كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه" (النووي، 1408هـ، صفحة 71)، وقيل أيضا: "كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزا" (ابن حمدان، 1397هـ، صفحة 68). وموضع جعل آداب المستفتي كمعيار للمتعالم هو سؤال المستفتي؛ لأن جميع أحكام المستفتي التي ذكرها الأصوليون مبنية على السؤال، والمطلوب من الوعاظ والخطباء وغيرهم من المتعالمين هو سؤال أهل العلم والرجوع إليهم في جميع المسائل الفقهية؛ لأنها تعتبر من عمل المجتهدين وصلاحيتهم، ويلزم على المستفتي الأحكام الآتية (العثيمين، 1430هـ، صفحة 84) (النووي، 1997، صفحة 48):

1. أن يخلص النية لله تعالى، رغم أن الإخلاص من أركان قبول العمل إلا أنه يعد من أقوى العناصر لمعالجة نفس المتعالم؛ لأنه أمام تحد شديد مع نفسه بسبب مرض الشهرة والشبهة والشهوات، ولا يمكن استقامتها إلا عن طريق الإخلاص لله تعالى، ووعد جل جلاله بالهداية لمن أخلص العمل وجاهد في سبيله حيث قال: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) العنكبوت: 69، أي الذين بذلوا مجهودهم في اتباع مرضاته، لنهدينهم الطريق الموصلة إلينا لأنهم محسنون (السعدي، 2000، صفحة 636).

2. يقصد بسؤاله الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة، فلا يصح أن يتصنّع المستفتي بالأسئلة، ويتخيل بعض المسائل حتى يختبر بها المفتي: فعن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: جاء ابن عجلان إلى زيد بن أسلم، فسأله عن شيء، فخلط عليه، فقال له زيد: "اذهب فتعلم كيف تسأل، ثم تعال فَسَل" (الخطيب البغدادي، 1403هـ، صفحة 213)، وكذلك لا يغالط المفتي بسؤاله كأن يُقصد به تعنيت المفتي وإحراجه أمام الآخرين، أو وضعه في موقف لا يليق به، فقد أخرج ابن عبد البر بسنده عن معاوية رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآلة وسلم عن الأغلوطات" فسَّره الأوزاعي قال: يعني صعاب المسائل (النمري، 1398هـ، صفحة 139).

3. ألا يستفتي إلا من أهل العلم كما هو مقرر في الشريعة حيث قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) النحل: 43، وهذا أمر بالسؤال، والأمر يفيد الوجوب، وقد جاء في الحديث حيث قال النبي ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" (البخاري، 1987، صفحة 50)، ومحل الشاهد من الحديث، أن الفتوى بعلم، منهج صحيح لا يعرفه إلا من كان أهلا له. وبين الغزالي كيفية مراجعة المفتي حيث قال: "إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل ممن شاء، ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما فعل في زمان الصحابة، إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء، وقال قوم تجب مراجعة الأفضل، فإن استووا تخير بينهم، وهذا يخالف إجماع الصحابة إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا تجب إلا مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم بذلك" (الغزالي، 1413هـ، صفحة 373).

4. يظهر الأدب التام عند مخاطبة المفتي واستخدام الالفاظ المناسبة بالموقف، ويراعيه قبل سؤاله من ظروفه وأحواله ومدى مناسبة الزمان والمكان للفتوى، وقال ابن حمدان مبينا هذه الصفة من المستفتي: "ينبغي للمستفتي التأدب مع المفتي وأن يجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك فلا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له ما تحفظ في كذا وكذا، أو ما مذهب إمامك فيه، ولا يقل إذا أجابه وهكذا، قلت أنا أو كذا وقع لي، ولا يقل له أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، ولا يقل إذا استفتي في رقعة إن كان جوابك موافقا لمن أجاب فيها فاكتبه وإلا فلا تكتبه، ولا يسأل وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك، مما يشغل القلب" (ابن حمدان، 1397هـ، صفحة 83)، وأيضا قال النووي بهذا الصدد: "وعلى السائل أن يتلطف في سؤاله، ويحسن خطابه..." (النووي، 1997، صفحة 57).

5. يتنبه لما يقوله بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب، وحث الرسول ﷺ على الاستماع وجعله وسيلة للدعوة حيث قال ﷺ: "نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سمع مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا" (الترمذي، د.ت، صفحة 34)، وأن عائشة رضى الله تعالى عنها: "كَانَتْ لا تَسْمَعُ شيئًا لا تَعْرِفُهُ، إلَّا رَاجَعَتْ فيه حتَّى تَعْرِفَهُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: مَن حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أوَلَيْسَ يقولُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) الانشقاق: 8، قَالَتْ: فَقَالَ: إنَّما ذَلِكِ العَرْضُ، ولَكِنْ: مَن نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ" (البخاري، 1987، صفحة 51)، وقال الأندلسي: "فيه دليل على أن من السنة أن من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه؛ حتى يعرفه ليتبين حقه من باطله، لأنه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها، فيكون رده وجهله سببا لحرمانه من تكل المنفعة؛ ولذلك قال السادة العلماء: من جهل شيئا عاداه" (الأندلسي، 1348هـ، صفحة 196).

المعيار الثالث: الحسبة: الحِسبة في اللغة: هي الأجر، والجمع الحِسب، وفلان محتسِب البلد، احتسب فلان على فلان: أي أنكر عليه قبيحا، واحتسب فلان عند الله خيرا إذا قدمه (الجوهري، 1987، صفحة 115) (الأزدي، 1987، صفحة 277).

والحسبة اصطلاحا عرفها أبو حامد الغزالي بأنها: "عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر" (الغزالي، 1987، صفحة 327)، وكذلك قال الماوردي: "الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" (الماوردي، 1405هـ-1985م، صفحة 270)، وعرفها ابن خلدون بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة" (ابن خلدون، 1984، صفحة 225)، والذي يظهر من التعريفات السابقة، فإن الأول يؤكد على حقوق الله تعالى دون حقوق العباد، والثاني يشترط الأمر بالمعروف بعد تركه، والنهي عن المنكر بعد فعله، وأما الثالث فيحدد المحتسب، والجهة القائمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن أولى مقاصد الحسبة صيانة الدين من التبديل والتحريف والتعطيل وضياعها، وحفظ الشريعة سالمة من كل زيادة أو نقصان، وضمان تطبيقه في حياة عامة الناس ، وضبط حقوق الناس المتعارضة في كثير من الأحيان، وحماية المصالح العامة من الاعتداء، وغيرها من مقاصد الحسبة، وقد قال ابن تيمية: "وكل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال الانسان مدنى بالطبع فاذا اجتمعوا، فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه" (ابن تيمية، د.ت، صفحة 62).

وذهب الجمهور على أن الحسبة فرض على الكفاية (ابن تيمية، د.ت، صفحة 26)، وقد تكون فرض عين، وضابطه: وقد خص بها بعضهم وهم الولاة بما يحقق فرضيتها على الكفاية، ولكن يتعين على من يكون في مكان لا يعلم بالمعروف والمنكر أحد غيره (النووي، 1392هـ، صفحة 23)، ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، حيث قال النووي: "وقد اتفق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة" (النووي، 1392هـ، صفحة 22)، وكذلك صرح الجصاص بأنه: "قال أبو

بكر أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه" (الرازي، 1405هـ، صفحة 154).

وأهم الأدلة على مشروعية الحسبة حيث قال تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) آل عمران: 110، وجه الاستدلال من الآية الكريمة: "يمدح تعالى هذه الأمة، ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن دعوة الخلق إلى الله وجهادهم على ذلك وبذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغيهم وعصيانهم" (السعدي، 2000، صفحة 636).

وقال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكرًا، فليُغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (مسلم، د.ت، صفحة 69)، ففي الحديث أمر النبي ﷺ بتغيير المنكر حسب الاستطاعة، فإذا رأى أحد منكرًا فيجب عليه تغييره باليد، إن كان له قدرة، فإن عجز عن ذلك فليغيره بلسانه بأن ينهى مرتكبه ويُبين له ضرره ويرشده إلى الخير بدلا عن هذا الشر، فإن عجز عن هذه المرتبة فليغيره بقلبه بأن يكره هذا المنكر ويَعزِم أنه لو قدر على تغييره لفعل، والتغيير بالقلب أضعف مراتب الإيمان في تغيير المنكر (زين الدين أبي الفرج، 1417هـ-1997م، صفحة 324).

ومجالات الحسبة ترتبط مباشرة بكل ما يجلب المصالح للمجتمع الإسلامي ويدرأ عنه المفاسد، بحيث أينما وجدت المفسدة وجبت الحسبة، والمصلحة مراعية عند القيام بواجب الحسبة (الماوردي، 1985، صفحة 339)، وقد بيَّن ابن تيمية بأن مجالات الحسبة واسعة لشتى مجالات الحياة بقوله: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، فكان يأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس..." (ابن تيمية، د.ت، صفحة 69)، كذلك عرفها ابن خلدون بأن: "الحسبة وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهل له، فيتعين فرضه عليه..." (ابن خلدون، 1984، صفحة 275)، ويفهم من القولين اعتبار الحسبة مبدئا شرعيا ووظيفة دينية، تحفظ بها مصالح الأمة.

وتعد الحسبة من النظام الإسلامي العام، وهي من أهم واجبات الحاكم، وأنها تدخل في عموم ولايته، ولكنها حسب القائمين بها تنقسم إلى عامة وخاصة، فالعامة متاحة لجميع الناس إذا تحققت القدرة، كمن لا يكون يعلم بالمعروف والمنكر أحد غيره (السنامي، 1406، صفحة 83)، وأما الخاصة فهي تكليف أشخاص معينين من قبل رئيس الدولة أو نائبه القيام بوظيفة الحسبة (عليان، د.ت، صفحة 487).

وهي تشمل في مجالها التطبيقي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لحماية المجتمع من جميع صور الفساد على مستوى الفرد أو المجتمع، وتعتبر كل الأعمال المخالفة للشريعة منكرات، سواء تعلقت بالعقيدة أو السلوك والأعمال، وتهدف الحسبة إلى تقويم العقيدة وسلوك الفرد والمجتمع.

وبناء على ما سبق فإن مسؤولية التعامل مع منشورات مواقع التواصل الاجتماعي وشاشات التلفاز تتأكد على الفرد والحكومة معا، ويجب على كل قادر من كلا المستويين أن يمتنع عن كل منكر صدر من واعظ متعالم، وإقامة أنكار المنكر في هذه الحالة لا يقتصر على مجموعة دون أخرى على فرض أنه فرض كفاية وهو يعني إذا قام به جماعة سقط عن الآخرين؛ لأن طبيعة الانترنت تتطلب فرضيتها على كل فرد، ولا يمكن حصرها على جهة معينة، فمجرد عمل like على فيديو أو منشور أو أي شيء يتوسع نشره أكثر وبسهولة، وهذا العمل سهل انجازه حتى بإمكان من لم يبلغ الحلم فعله.

والجهات المسؤولة بحكم سلطتها تتمتع بقدرة منع المواقع التي تنشر مخالفات صريحة صادرة من وعاظ متعالمين، وبإمكانها تقديم نصائح وارشادات توجيهية للمصابين بهذا الداء، ونشر الدين الصحيح اعتمادا على فقهاء البلد والوزارات المعنية بذلك.

4. النتائج:

وختاما يدعو هذا البحث إلى إعادة الاعتبار لعلم النقد الفقهي بوصفه آلية محورية لحماية الفقه من الآراء الفردية غير المستندة إلى أصول علمية، والنتائج التي توصلت إليها كالآتي:

الفقه الإسلامي يعدّ من العلوم التي تتطلب تخصصًا عميقا، وتكوينا علميا، لاسيما لمن يتولى مهمة التوجيه الإسلامي.

اتضح من الدراسة أن النقد الفقهي يعدّ أداة ضرورية لحماية الفقه الإسلامي من التأويلات غير الصحيحة والآراء الفاسدة.

ساهمت وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في بروز ظاهرة تصدر بعض الوعاظ غير المؤهلين في الفقه، مما أدى إلى تشتت الفهم لدى العامة بشأن مسائل شرعية في شتى مجالات الدين.

أكد البحث التمييز بين دور الفقيه المختص ودور الواعظ، فالفقيه يمتلك الأدوات العلمية اللازمة لاستنباط الأحكام، بينما يقتصر دور الواعظ على النصح والتذكير.

أبرز النقد الفقهي الحاجة إلى ضوابط علمية تمنع الوعاظ غير المؤهلين من الخوض في مسائل فقهية عميقة، حفاظا على استقرار المجتمع ووضوح الفهم الديني.

ضرورة الوعي المجتمعي بأهلية المصدر الذي يؤخذ منه العلم الشرعي؛ لتجنب الخلافات الناتجة عن الآراء غير المستندة إلى أصول علمية.

5. التوصيات

فيما يلي التوصيات المستخلصة من هذا البحث:

1. ضبط عملية الإفتاء عبر الجهات المختصة: توصي الدراسة بضرورة أن تقوم المؤسسات المعنية بوضع معايير وشروط واضحة لمن يتولى مسؤولية الإفتاء والتوجيه الشرعي، لضمان أن يكون المفتون من أصحاب الكفاءة والتخصص.

2. تنظيم استخدام وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي: الدعوة إلى وضع معايير وضوابط لاستخدام الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من قبل الوعاظ، بهدف الحد من انتشار الآراء الفقهية غير المؤصلة والتي تفتقر إلى الدليل الشرعي الصحيح.

3. تنمية المهارات النقدية لدى طلبة العلم الشرعي: تعزيز تعليم النقد الفقهي ضمن المناهج الشرعية في المعاهد والجامعات، وتدريب طلبة العلم على مهارات التمحيص والاستنباط الدقيق، لتخريج جيل قادر على التمييز بين الاجتهاد الرصين والآراء الفردية غير المبنية على أصول علمية.

4. تفعيل الرقابة على المحتوى الديني: إنشاء هيئات رقابية تتابع المحتوى الديني الذي يُقدم عبر وسائل الإعلام، بهدف حماية المجتمع من الأفكار المغلوطة، مع الحرص على نشر الوعي حول أهمية اتباع المنهج العلمي في الاستنباط والنقد الشرعي.

5. تطوير برامج إعلامية لتصحيح المفاهيم الشرعية: دعوة المؤسسات الإعلامية إلى إنتاج برامج توجيهية بإشراف علماء مؤهلين لتصحيح المفاهيم الشرعية المغلوطة، وتقديم شرح واضح لمتطلبات الفتوى وشروطها، مما يساعد على رفع الوعي الديني لدى العامة.

المصادر

أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا. (1999). معجم مقاييس. بيروت: دار الجيل.

أبي محمد عبد الله بن أبي حمزة الأندلسي. (1348هـ). بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري. مصر: مطبعة الصدق الخيرية.

أحمد النمري ابن حمدان. (1397هـ). صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. بيروت: المكتب الإسلامي.

أحمد عبد الحليم ابن تيمية. (د.ت). مجموع الفتاوى. دار النشر: مكتبة ابن تيمية.

أحمد على ابن حجر العسقلاني. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

أحمد على الخطيب البغدادي. (1403هـ). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الرياض: مكتبة المعارف.

أحمد محمد على المقري الفيومي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد مختار عمر. (2008). معجم الصواب اللغوي. القاهرة: عالم الكتب.

أحمد مختار عمر، (2008). معجم اللغة العربية، القاهرة عالم الكتب.

إسماعي بن حماد الجوهري. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.

إسماعيل حريري. (د.ت). النقد مفهومه ومشروعيته. اللقاء.

بكر عبد الله أبو زيد، (1408). التعالم وأثره على الفكر والكتاب. دار العاصمة للنشر والتوزيع.

البيهقي. (2003). السنن الكبرى. لبنان: دار الكتب العلمية.

الحجاج أبو الحسن مسلم. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحسن دريد الأزدي. (1987). جمهرة اللغة. بيروت: دار العلم للملايين.

حسين محمد الراغب الأصفهاني. (د.ت). مفردات القرآن. مصر: مكتبة الأنجلو.

شمس الدين محمد ابن القيم. (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل.

شوكت عليان. (د.ت). السلطة القضائية في الإسلام. الرياض: دار الرشيد.

عبد الحميد عشاق. (2005). منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري. الإمارات العربية: دار البحوث وإحياء التراث.

عبد الرحمن شهاب الدين زين الدين أبي الفرج. (1417هـ-1997م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الرحمن محمد ابن خلدون. (1984). مقدمة ابن خلدون. بيروت: دار القلم.

عبد الرحمن ناصر السعدي. (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. بيروت: مؤسسة الرسالة.

على بن عبد الكافي السبكي. (1404). الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. بيروت: دار الكتب العلمية.

على محمد الماوردي. (1405هـ-1985م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية.

على محمد الماوردي. (1985). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر محمد السناني. (1406). نصاب الاحتساب. مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي.

فارس زكريا أبو الحسين. (1981). معجم مقاييس اللغة. القاهرة: مكتبة الخادجي.

فريد الأنصاري. (1977). أبجديات البحث في العلوم الشرعية. المغرب: دار الفرقان.

محمد أبو بكر المرعشي. (د.ت). ترتيب العلوم. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

محمد إسماعيل البخاري. (1987). الجامع الصحيح المختصر. اليمامة: دار ابن كثير.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (1405هـ). أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (1995). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.

محمد بن صالح العثيمين. (1430هـ). الأصول في علم الأصول. الدمام: دار ابن الجوزي.

محمد بن عسى الترمذي. (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد بن على الشوكاني. (د.ت). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. بيروت: دار المعرفة.

محمد بن على بن محمد الشوكاني. (1412هـ-1992م). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. بيروت: دار الفكر.

محمد على محمد الشوكاني. (د.ت). فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

محمد محمد الغزالي. (1413هـ). المستصفى في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد محمد الغزالي. (1987). إحياء علو م الدين. بيروت: دار العلم للملايين.

محمد مكرم منظور. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (د.ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. القاهرة: دار الفضيلة.

خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد (ت:٣٧٠هـ)، (١٩٧١م)، الحجة في القراءات، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، دار الشروق، ط:١.

نوار بن الشلي. (2010). نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة. القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع.

وهبة الزحيلي. (2006). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخيرية للطباعة والنشر.

يحي شرف النووي. (1392هـ). صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

يحي شرف النووي. (1408هـ). آداب الفتوى والمفتي والستفتي (الإصدار 1). دمشق: دار الكفر.

يحي شرف النووي. (1997). المجموع. بيروت: دار الفكر.

يوسف بن عبد البر النمري. (1398هـ). جامع بيان العلم وفضله. بيروت: دار الكتب العلمية.